

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب الزکاۃ»**

**شماره: ۳۵**



مسألة ٢٩ : إذا اشتري خلأً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال.

لا إشكال في تعلق حكم الزكاة إلى المشتري في الفرض المزبور لأنَّ المال ملك للمشتري في زمان التعلق، فناط الحكم موجود بالنسبة إليه وهو تحقق الملك قبل تعلق الزكاة، ولذلك لا شيء على البائع، لعدم وجود المناط بالنسبة إليه أي عدم كونه مالكاً حال التعلق، فما في بعض الحواشى على «العروة» من تعليق الحكم على النساء في ملكه، فلعله مستند إلى ما أفاده المحقق الله في «المعتبر» بقوله : «لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في الملك، لا ما يبتاع ثرأ ولا ما يستوهد ، وعليه اتفاق العلماء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المعتبر : ٢ : ٥٣٨.

ولكن الظاهر أنّ مراده اشتراط التملك بالزراعة كائنة على الأصول بقدر يحصل النماء في ملكه قبل وقت التعلق.

وإن لم يكن ملكاً له من أول التكوّن في قبال المشتراء من السوق، أو اشتراه بعد وقت التعلق، وصرّح بذلك في «الشّرائع»: «ولاتجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتاع والهبة»<sup>(١)</sup>.

وقد مر الكلام في أوائل مبحث زكاة الغلات في ما يعتبر في وجوب الزكاة فيها من بلوغ النصاب والتملّك بالزراعة فيما يزرع.

وبالجملة: لا إشكال فيها أفاده من وجوب الزكاة على المنتقل إليه بالبيع أو غيره من الأسباب إذا انتقل إليه قبل التعلق، كما لا إشكال في وجوبها على البائع إذا كان ذلك بعد وقت التعلق، فإن علم بأدائه فليس على المشتري شيء، وأماماً لو شك في أدائه فقد حكم السيد عليه السلام بعدم وجوب الزكاة على المشتري وصحّة البيع من دون توقف على إجازة المحاكم، ولعله استند إلى قاعدة اليد أو قاعدة الصحة.

وأشكل عليه في «المستمسك»: «بمخالفته - أي الحكم بعدم وجوب الزكاة - لأصالة عدم أداء الزكاة وإن كان الانتقال إليه بمعاوضة ونحوها، لأنّ إثبات خلوّ المال عن الزكاة بقاعدة الصحة الجارية في المعاملة أو نحوها يختص بالشك الحادث بعد المعاملة، بل قد قيل: إنه يختص بخصوص صورة

(١) شرائع الإسلام: ١٤١: ١.

التفاته حين المعاملة وعلمه بوجوب الأداء، فلاتجري أصالة الصحة إلا في تلك الصورة لاغير فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت ونحوه من الأسباب التي لا تتصف بالصحة والفساد، اللهم إلا أن يتسمك باليد فتجعل أمارة على الملكية الطلقة»<sup>(١)</sup>، ثم أشكل على التمسك بقاعدة اليد بقوله: «نعم ظاهر المشهور عدم حجية اليد إذا كانت مسبوقة بكونهاأمانة أو عادية لاستصحاب كونها كذلك».

أقول: لا إشكال في جريان أصالة الصحة في المقام، لأن التشكيك في جريانها في المقام باختصاصها بالشك الحادث بعد المعاملة أو خصوص صورة التفاته حين المعاملة وعلمه بوجوب الأداء في غير محله، لأن ما أفاده من التمسك خاص بالأصل الجاري في عمل نفسه، كما هو المستفاد من أخبار القاعدة، كما في موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء...»<sup>(٢)</sup>، وموثقة بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»<sup>(٣)</sup> وصححه محمد بن مسلم «... وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وأماماً أصالة الصحة الجارية في عمل الغير فهي جارية في حين العمل

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦ / أبواب الخلل ب ٢٧ ح ٣.

كما يحمل عقد الوكيل وإيجاب الموجب وقبول القابل على الصحة، وهكذا صلاة الإمام والمتضدي لتطهير النجس وكذلك المتضدي لتجهيز الميت وغير ذلك، والدليل بناء العقلاء وسيرتهم على صحة العمل الصادر من العاقل المؤمن المقيد بالشرع على الموازين المقررة، وفي المقام حيث يشك في أنه هل كان له الولاية على البيع ليكون بيعه صحيحًا بالنسبة إلى جميع المبيع أولاً؟ فبمقتضى حمل المسلم على الصحة يحكم بصحة البيع المذكور.

وأما قاعدة اليد: فقد نوقش فيها بما تقدم نقله عن «المستمسك» إلا أنه أجاب بقوله: «إنّ عنوان اليد الأمانة أو العادلة لم يؤخذ عدمه قياداً في موضوع حجية اليد كي يكون الاستصحاب جارياً في قيد الموضوع الشرعي، فيكون حجة، كيف واليد حجة مطلقاً ولو احتمل كونها يد أمانة أو عادلة؟

غاية الأمر أنه إذا علم بكون اليد أمانة أو عادلة فقد علم بعدم الملكية، فلامجال لجعل الحجية على الملكية، لأنّ الأحكام الظاهرية يتنعّج لها في ظرف العلم بالواقع، لأنّ موضوع الحجية اليد التي ليست يد أمانة أو عادلة، فإنّ ذلك غير معقول لأنّه إذا كانت اليد ليست أمانة ولا عادلة فهي مالكية واقعاً، وحيثند لامجال لجعل الحكم الظاهري المحتمل المصادفة للواقع والمخالفة مع أنه يلزم عدم جواز التسک باليد على الملكية، لأنّ الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانة والعدوان، ومع الشك في عنوان العام لا يجوز الرجوع إلى العام كما هو ظاهر، اللهم إلا أن يرجع إلى استصحاب

عنوان العام أعني : استصحاب عدم كونها أمانة أو عادية ، لكنه يختص ذلك بما إذا كانت مسبوقة بالعلم بعدم كونها كذلك ، وإلا فلا أصل ينفي كونها كذلك إلا استصحاب العدم الأزلي الذي هو محل الإشكال بين الأعلام »<sup>(١)</sup> . وتوسيع ما أفاده : لو أخذ في موضوع الحكم قيد الأمانة أو العادمة وكان لها حالة سابقة لإشكال في جواز إحرازه بالاستصحاب ، وهو رافع لموضوع حجية القاعدة ، لأن الاستصحاب يستلزم العلم بعدم الملكية فلامجال لجعل الحجية ، لأن مورد القاعدة هو الشك لا لأن موضوعها اليد التي ليست يد أمانة أو عدوان لأنّه بناءً عليه يتوجه إشكالان :

**الأول** : عدم المعقولية ، لدوران أمر اليد بين كونها أمانة أو عادمة أو ملكية ، ومع عدم كونها أمانة أو عادمة فالأخير مقطوع فلامجال للحكم الظاهري .

**الثاني** : يستلزم عدم جواز التمسك باليد على الملكية لأن الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانة والعدوان ، ومع الشك في عنوان العام لا يجوز الرجوع إلى العام .

فالمتحصل : جواز التمسك بقاعدة اليد لصحة المعاملة في المقام . وقد أفاده في « مستند العروة »<sup>(٢)</sup> بما محصله : أن مورد حجية اليد وكشفه عن الملكية ما إذا كان ذواليد منكراً ، فلاتسمع الدعوى في قبال اليد

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٧٢:٩ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٧٨:٢٣ .

مالم تقم عليه البيّنة، وأمّا لو أصبح مدعياً لإقراره بكون يده أمانة سابقاً وادعائه النقل إليه لاحقاً، وله خصم ينكر هذه الدعوى فلامحicus له من إقامة البيّنة على صحة ما يدعيه، والمحكم استصحاب عدم الملكية وعدم كاشفية القاعدة عن الملكية، إلا أن هذا إنما يتوجه فيما إذا لم يحرز تسلط ذي اليد وقدرته على الانتقال إلى نفسه، وأمّا لو أحرز ذلك فلا لاقصور في دليل حجية اليد وأنه لو لا هذا لما قام للمسلمين من سوق عن الشمول للمقام، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ يد البائع على عشر المبيع وإن كانت يد أمانة سابقة، إلا أنه كان مسلطاً على انتقاله إلى نفسه إمّا بدفع الزكاة من خارج النصاب جنساً أو قيمة أو بالتضمين والاستجازة من المحاكم، فهو قادر على تملك هذه الحصة وليس تهـة دعوى مضادة، فإذا تصدى لبيع تمام العين فلامحذور في التمسك بقاعدة اليد لإحراز كون العين بتمامها ملكاً طلقاً له والحكم بصحة المعاملة الصادرة منه.

ولابخفى أنّ ما أفاده مستفاد من مضمون الأخبار الواردة في حجية اليد كرواية أمير المؤمنين عـ عليه السلام - في حديث فدك - حيث قال عـ لأبي بكر: «أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟» قال: لا ، قال: «فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعىـت أنا فيهـ من تسـأل البيـنة؟» قال: إـيـاك كنت تســأـلــ البيــنةــ علىــ ماــ تــدــعــيهــ علىــ الــمــســلــمــينــ قال: «فإـذاـ كانــ فيــ يــديــ شيءــ فــادــعــىــ فيهــ الــمــســلــمــونــ تســأــلــيــ البيــنةــ علىــ ماــ فيــ يــديــ ...»<sup>(١)</sup>، بتقرير:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٣ / أبواب كيفية الحكم ب٢٥ ح ٣.

أنَّ الإمام جعل نفسه منكراً ومدعياً عليه بما أَنَّه ذوي دين وجعل أبا بكر مدعياً باعتبار مخالفة قوله للحجية وهي اليد، إِلَّا أَنَّه ادعى أنَّ الظاهر من أدلة اعتبار اليد من السيرة والإطلاقات اللغوية عدم شمولها لأمثال المقام، بل مجرد الشك في شمول دليل الاعتبار لهذه اليد كاف في عدم ثبوت حجيتها لأنَّ الدليل على اعتبارها دليل لبي، وهو بناء العقلاء، والدليل اللبي لا إطلاق له كي يتمسّك به في مورد الشك، والأدلة اللغوية فهي واردة في مقام تقرير سيرة العقلاء وبنائهم على اعتبار اليد، لا في مقام التأسيس كي يصح الأخذ بإطلاقها في إثبات حجية هذه اليد.

ما أفاده في عدم إمكان التمسك بالسيرة فهو في محله، وأمّا ما أفاده من إمكان التمسك بالأخبار – لأنَّها في مقام الإمضاء ولا التأسيس – ففيه: أنَّ الدليل المتكتَّل لبيان حكم مماثل لحكم موجود إنْ كان بصورة الإنشاء ولكن المقصود منه الإخبار عن تحقق متعلقه، أي الحكم، نظير الأوامر الإرشادية التي واقعها الإخبار عن تحقق متعلقه في الخارج، وكذلك إنْ كان إنشاء ولكن منبئاً عن إرادة إيصال حكم الغير العام الذي يكون هو على صفتة الأوامر التبليغية، ففيها لا يجوز التمسك بالإطلاق لأنَّ الملحوظ في الإنشاء هو ذلك الحكم ولا استقلال للحكم المنشأ.

وأمّا إذا لم يلحظ فيه إيصال الحكم الآخر والإخبار عنه بل لوحظ فيه إنشاء الحكم صرفاً، غاية الأمر أنَّ هذا الحكم مماثل لذلك الذي اعتبره الغير لا أكثر فلامانع من التمسك بإطلاقه لو كان له إطلاق لعدم ارتباطه به في

مقام الجعل بل هو حكم مستقل.

والأدلة الشرعية التي تتکفل إنشاء الأحكام المهايئة للأحكام العقلائية العرفية من هذا القبيل، ولذلك يمكن التمسك بإطلاق قوله تعالى: **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾** في إثبات حلية بعض البيوع غير المعتبرة عرفاً، إلا أن الحق عدم تقدّم القاعدة على الاستصحاب لقصور المقتضي في القاعدة بالنسبة إلى المورد، لأن الدليل عليها إنما السيرة، فلم يحرز قيمتها، وإنما الروايات، فلا إطلاق لها يشمل المقام.

بقي في المقام فروع تعرّض إليها السيد عليه السلام:

فمنها: أنه لو علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي. هذا بناءً على القول بتعلق الزكاة بها على نحو الشركة إنما على الإشاعة أو على النحو الكلّي في المعين، فهو قد باع مال الغير فضوليًا، وهكذا بناءً على القول بتعلقها على نحو حق الرهانة، إلا أن البيع بتاتمه يكون فضوليًا لمانعية الحق المزبور عن جواز المعاملة عليه نعم، بناءً على القول بكون الحق من قبيل حق الجنائية فالمعاملة صحيحة، إلا أن للحاكم أن يتبع العين، وهذا مقتضى القواعد.

بقي في المقام رواية عبد الرحمن البصري الصريحة في صحة البيع على نحو الإطلاق، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يذكرها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ

منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع<sup>(١)</sup> وبهذا نعتمد في القول بأنّ تعلق الزكاة في الأعيان الزكوية على نحو تعلق حقّ الجنابة ، ومن قال بغيرها من المبني لابدّ له من التأويل في الرواية .

منها : فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة ، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه .

وهذا أيضاً من فروع كيفية تعلق الزكاة ، وللحاكم إجازة البيع بعد مطالبة الثمن ممّن بيده المال وهو المشتري -هذا بناءً على القول على ولادة الحاكم في أمثال المقام -.

ويستفاد ذلك من الرواية المتقدّمة كما أنّ له الرجوع إلى البائع بعد الدفع إلى الحاكم ، وهكذا له خيار بعض الصفقة مع الجهل لو أخذ الحاكم من العين .

منها : أنه لو لم يجز الحاكم كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع . ما أفاده في الفرض مبني على أنّ حق جواز التبديل من العين إلى القيمة خاص بالمالك وليس للمشتري ذلك ، فالحاكم له الولاية على الأخذ من نفس العين مما بيده المشتري .

منها : وإن أدى البائع الزكاة بعد البيع ، في استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال .

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١ .

وهذا مما لا إشكال فيه، لصحة المعاملة من دون التوقف على إجازة الحاكم مستنداً إلى الصحيحه المزبورة ولجواز دفع الزكاة من غير النصاب وسقوط التكليف بعد دفع القيمة من قبل البائع، فلم يبق اذن وجه للرجوع إلى الحاكم والاستئذان منه، ولعل في العبارة تصحيف وكان فيها (البائع) بدل (الحاكم)، ومنشأ الإشكال هو النزاع الواقع في باب الفضولي من أنه «من باع شيئاً ثم ملك» من الاحتياج إلى الإجازة اللاحقة كما في سائر أقسام الفضولي وعدم استقرار الملكية للمشتري حتى تلحقه إجازة البائع أو أن المقام يفرق مع غيره ولا يحتاج إلى لحوق الإجازة لأن العقد الفضولي بنفسه صار مالكاً.

والأنوار في المقام مختلفة؛ في «التذكرة» اختار البطلان وقال: «لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها ويضي ليشتريها ويسلمها، وبه قال الشافعي وأحمد، ولانعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>، وتبعه غيره وخالفه ولده فخر المحققين في «إيضاح»<sup>(٢)</sup> وقال: بالصحة قهراً بلا احتياج إلى إجازة لاحقة، وعن الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> تبعاً للشميد في «الدروس»<sup>(٤)</sup>: صحة البيع مع الإجازة، والظاهر تمامية ما اختاره الشيخ لعدم كون البيع في المقام أسوأ حالاً من البيع الفضولي حتى يقال ببطلانه بالمرة.

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤١٩.

(٣) كتاب المكاسب ٣: ٢٣٦.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ١٩٣.

وأماماً القول بالصحة من دون توقف على الإجازة مستنداً إلى أن العقد - وهو الإجازة - قد وجد مع رضاية العاقد، وإنما لم يؤثر لعدم الملكية، وبمحصولها يتم المؤثر للنقل.

ففيه: أن الثابت بالأدلة الفضولي عدم اشتراط اقتران العقد برضاء المالك ويكتفى رضاه اللاحق، فـأُفيد من أن الإجازة قد وجد مع رضاية العاقد لا يتم إلا بناءً على النقل، وهو ينافي الالتزام بالكشف.

وبالجملة: لو قلنا بالحقيقة أرباب الزكاة على نحو الشركة، فالمسألة من باب «من باع ثمّ ملك» فيحتاج إلى الإجازة بعد أداء الزكاة، وأماماً إذا كان على نحو تعلق الحق فالظاهر عدم الاحتياج إلى الإجازة.

مسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع القر - مثلاً - وكان بعضها جيداً أو أجدود وبعضها الآخر رديء أو أرداً، فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجزاء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجدود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد والأجدود على الأحوط.

ما أفاده من وجوب تأدية الزكاة من كل نوع بحصته تام بناءً على القول بالشركة الحقيقة على الإشاعة، لأنّ الفقير أو مطلق أرباب الزكاة شريك في كلّ الأنواع مع المالك، وعلى ذلك صرّح العلامة رحمه الله في «التذكرة» «... ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد وعن الفقراء بأخذ الرديء...»<sup>(١)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦١.

وأماماً ما قوّاه من الاجتزاء بطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجدود: فهو أيضاً تام بناءً على ما اختاره من القول بتعلق الزكاة على نحو الكلي في المعين، لأنّ الفقير شريك مع المالك بنحو الكلي في المعين في كلّ ما هو مصدق التمر أو الزبيب أو الحنطة والشعير والاختيار بيد المالك في التطبيق، والخصوصيات المتنوعة الموجبة للجودة والأجدودية والرداة فلا شرارة له مع المالك، ولذلك يقوّي الاجتزاء بطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجدود، بل وي يكن تقوية القول بجواز دفع الرديء عنهمما بعين ما ذكرناه من المناط في جواز دفع الجيد عن الأجدود، وعدم تقييد المدفوع بشيء في النصوص الواردة في بابه نعم، ورد في باب الأنعام التصریح بعدم جواز دفع الشاة الهرمة والمريضة والمعيبة، ولم يرد مثل هذا التقييد في باب زكاة الغلالات، ففتنضي الإطلاقات - مضافاً إلى القاعدة - جواز دفع كل فرد ونوع من الأفراد والأنواع بعد كونها مصداقاً لسمى التمر وغيره من العنوان المأمور به. وعلى هذا لم يبق وجه للاحتجاط بعدم جواز دفع الرديء عن الأجدود والجيد إلا دعوى الانصراف في المطلقات بلزوم كون المدفوع مسانحاً لمتعلق به الزكاة في الخصوصيات، فليتأمل .

ولا يخفى أنه بناءً على القول بتعلق الزكاة على نحو تعلق الحق، يجوز دفع الجيد على الأجدود والرديء عنهمما لأنّها حق متعلق بالمال فيجوز الخروج عن عهدة الحق بما هو مصدق الطبيعي المأمور به .

إِلَّا أَنْ فِي «الجواهر»<sup>(١)</sup> و«الحدائق»<sup>(٢)</sup> جزماً، بعدم جواز دفع الرديء عن الجيد والأجود مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾<sup>(٣)</sup> وإلى الأخبار المستفيضة الناهية عن دفع أنواع الرديء، كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عاشراً في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يزكي يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردا التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له: المعمور والمعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين الترتين، ولا تحيطوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغراض أن يأخذ هاتين الترتين»<sup>(٤)</sup> وهكذا رواية رفاعة<sup>(٥)</sup> واسحاق بن عمار<sup>(٦)</sup> وعبدالله بن سنان<sup>(٧)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ١٥: ٢٤٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢: ٩٤.

(٣) البقرة: ٢: ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٩: ٢٠٥ / أبواب زكاة الغلات ب١٩ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٩: ٢٠٧ / أبواب زكاة الغلات ب١٩ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٩: ٢٠٧ / أبواب زكاة الغلات ب١٩ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٩: ٢٠٦ / أبواب زكاة الغلات ب١٩ ح ٣.

واشکل في الاستدلال بالآية والروايات<sup>(١)</sup>: بأن الآية والروايات في حد نفسها لادلة لها بالمدعى، فإن المنهي إنما هو الإنفاق من الخبيث، والمراد من الطيب والخبيث هو الحلال والحرام كما نصّ بذلك في القرآن **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**<sup>(٢)</sup>، والإنفاق هو مطلق الإنفاقات، فلذلك تحمل الآية على لزوم الإنفاق من حلال الكسب.

وأمام الروايات وإن اطبق فيها الخبيث على الرديء كما تقدم، إلا أنها تختص بعدم جواز دفع الأردا والأشر، كما في رواية عبدالله بن سنان «...كان أناس على عهد رسول الله ﷺ يتصدقون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوي...» وفي غيرهما قد صرّح بأنواع خاصة من الجعور والمعافارة غير المأكولة بل المستعملة للإحراق أو أكل الحيوانات، ولذلك لو سلّمنا اسم التمر عليها عرفاً يحكم مستندًا إلى هذه الروايات لعدم جواز دفع الأردا، ولا يرتبط بباب دفع الجيد عن الأجود، بل والرديء عن الجيد، وإن كان الاحتياط حسن على كل حال، والله العالم.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٨٤ .

(٢) الأعراف: ٧ : ١٥٧ .